



او خوف فوت ما يوت لا الي خلف كصلوة العبد
 با عجز الرقبة عن التمسك بالركعة الاولى
 ابتداء اوتبا والجنزة لعين الولي وحده
 وجه وضعية اليد مع مرفقه على كل طاهر من
 جنس الارض ولو بلا نفع وعليه مع القدرة على
 الصعيدينية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت
 واليطلب من الرقيق ويصح بو احد ما
 وينقضه ناقض الوضوء وقد رت على كاف
 لظمها لا ردة وتنب لراجيه صلوة في

ووجه وضعية اليد مع مرفقه على كل طاهر من
 جنس الارض ولو بلا نفع وعليه مع القدرة على
 الصعيدينية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت
 واليطلب من الرقيق ويصح بو احد ما
 وينقضه ناقض الوضوء وقد رت على كاف

ووجه وضعية اليد مع مرفقه على كل طاهر من
 جنس الارض ولو بلا نفع وعليه مع القدرة على
 الصعيدينية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت
 واليطلب من الرقيق ويصح بو احد ما
 وينقضه ناقض الوضوء وقد رت على كاف

ووجه وضعية اليد مع مرفقه على كل طاهر من
 جنس الارض ولو بلا نفع وعليه مع القدرة على
 الصعيدينية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت
 واليطلب من الرقيق ويصح بو احد ما
 وينقضه ناقض الوضوء وقد رت على كاف

ووجه وضعية اليد مع مرفقه على كل طاهر من
 جنس الارض ولو بلا نفع وعليه مع القدرة على
 الصعيدينية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت
 واليطلب من الرقيق ويصح بو احد ما
 وينقضه ناقض الوضوء وقد رت على كاف

وقت الوقوف ان علم والافتد يوم وليلا وان التفتل
 من ابرو
 العرس وما كونا طاهر وسين
 والرجل تحت الخلاء
 مكره في الحار
 ويصح ان عدم عورة والعرف كالسور

وقت الوقوف ان علم والافتد يوم وليلا وان التفتل
 من ابرو
 العرس وما كونا طاهر وسين
 والرجل تحت الخلاء
 مكره في الحار
 ويصح ان عدم عورة والعرف كالسور

وقت الوقوف ان علم والافتد يوم وليلا وان التفتل
 من ابرو
 العرس وما كونا طاهر وسين
 والرجل تحت الخلاء
 مكره في الحار
 ويصح ان عدم عورة والعرف كالسور

وقت الوقوف ان علم والافتد يوم وليلا وان التفتل
 من ابرو
 العرس وما كونا طاهر وسين
 والرجل تحت الخلاء
 مكره في الحار
 ويصح ان عدم عورة والعرف كالسور

وقت الوقوف ان علم والافتد يوم وليلا وان التفتل
 من ابرو
 العرس وما كونا طاهر وسين
 والرجل تحت الخلاء
 مكره في الحار
 ويصح ان عدم عورة والعرف كالسور

وقت الوقوف ان علم والافتد يوم وليلا وان التفتل
 من ابرو
 العرس وما كونا طاهر وسين
 والرجل تحت الخلاء
 مكره في الحار
 ويصح ان عدم عورة والعرف كالسور